

36808 - تفسير قوله تعالى : (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)

السؤال

ما معنى قوله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة /197 ؟.

الإجابة المفصلة

هذه الآية الكريمة يذكر الله تعالى فيها بعض الأحكام والآداب المتعلقة بالحج .

يقول الله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)

أي : وقت الحج أشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة . وذهب بعض العلماء إلى أن شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج .

وقوله تعالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ)

أي : أحرم به ، لأنه إذا أحرم بالحج وجب عليه إتمامه ، لقوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) البقرة /196 .

وقوله تعالى : (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)

أي : إذا أحرم بالحج وجب عليه تعظيمه فيصونه عن كل ما يفسده أو ينقصه من الرفث والفسوق والجدال .

والرفث هو الجماع ، ومقدماته القولية والفعلية كالتقبيل والكلام المتعلق بالجماع والشهوة ونحو ذلك .

ويطلق الرفث أيضاً على الكلام الفاحش البذيء .

والفسوق هو المعاصي كلها كعقوق الوالدين وقطيعة الرحم وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغيبة والنميمة .. الخ .

ومن الفسوق : محظورات

الإحرام .

والجدال معناه المخاصمة والمنازعة والممارسة بغير حق ، فلا يجوز للمحرم بالحج أو العمرة أن يجادل بغير حق .

أما المجادلة بالتي هي أحسن لبيان الحق فهذا مما أمر الله به في قوله : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) النحل / 125 .

فهذه الأشياء (الفحش في القول والمعاصي والجدال بالباطل) وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان فإنه يتأكد المنع منها في الحج ، لأن المقصود من الحج الذل والانكسار لله والتقرب إليه بما أمكن من الطاعات ، والتنزه عن مقارفة السيئات ، فإنه بذلك يكون مبروراً ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

نسأل الله تعالى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته .

والله أعلم .

انظر : فتح الباري (3/382) ، تفسير السعدي (ص 125) ، فتاوى ابن باز (17/144) .